استحقاقهم حال كونها محتاجة الى التعمير فهل التعمير و دفع المرصد
الذي عليها مقدم على الدفع للمستحقين اجاب نعم يقدم
على الدفع للمستحقين انتهى فليتامل فيما هو الشائع في زماننا
فان ذلك يفيد انه ليس للناظر دفع شي للمستحقين حتى
يقضي جميع الدين ثم رأيت ـــــ ايضا ما يؤيده في مجموعة
شيخ مشايخنا منلا على التركماني بخطه ونصه في ناظر
وقف ولاحد مستحقيه على رقبة ذلك الوقف مبلغ مترتب ـــــ
فصرف الناظر الغلة على المستحقين مدة من غير اذن حاكم ثم
ادعى عليه بعض المستحقين بان ذلك العرف فلم يصادف محلا لكون
المستحقين لا حق لهم في الغلة مع وجود الدين المذكور في ذلك الوقف
وضامن له فشهد اثنان عند حاكم بانه ما دون له بالدفع من
قبل قاض واحد الشهود مستحق ولده في الوقف المزبور فهل
هذه الشهادة لا تقبل منه لكونه يشهد لغيره ولعود المنفعة
عليه ام لا الجواب ـــــ الوقف ما دام محتاجا الى العمارة كان
المتولي ضامنا بالدفع الى المستحقين ولو امره القاضي
كما في الاشباه فاذا زال الاحتياج فلا ضمان عليه كتبه الفقير
محمد المفتي بمدينة حلب عفي عنه اعني به المولى محمد افندي
الكواكبي شارح نظم المنار الاصولي وغيره انتهى ـــــ سئل فيما اذا
قبض متولي وقف بر بعض مال الوقف عن سنة كذا المعلومة
ومات مجهلا وتولى الوقف زيد وقبض مال الوقف عن سنة اخرى
تلي الاولى وطالبه ارباب وظائف الوقف بالمنكسر لهم من
جوامكهم عند المتولي المتوفى عن السنة الاولى فدفعه
لهم من غلة السنة الثانية ووجوبه ولم يشترط الواقف
صرف ريع سنة في سنة ولا نص عليه السلطان في توليته
ويريد الرجوع عليهم بنظير ما دفعه لهم ومحاسبتهم به عما يستحقونه

في

في السنة الثانية فهل للمتولي ذلك الجواب نعم وللشيخ خير الدين في
فتاويه كلام ضمن سوال دفع اليه فيما اذا دفع الى المستحقين
وخيف ضرره بالجواب انه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه
ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه
وهذا اصح الوجهين ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام
عبد البر ان من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا
دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه
وهذا اصح الوجهين ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام
عبد البر ان من دفع شيئا واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا بان
من ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد
استهلكه رجع ببدله انتهى وفي الخيرية ايضا لا يجوز صرف
ريع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف او نص عليه السلطان
في توليته كما في فتاوى الشلبي انتهى ـــــ سئل عن متول قبض
الغلة وفي ذمته بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت
خيانته بذلك ويجب اخراجه ام لا اجاب ـــــ نعم تثبت
خيانته بذلك ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بان امتناعه
من التعمير خيانة وصرح في البزازية بان عزل القاضي
للخائن واجب عليه فتاوى الحموية ولو انفق المتولي دراهم
الوقف في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن
الضمان لانه ادى الواجب الى محله ومصرفه ولو جاء بمثل
ما انفق في حاجته وخلطه بدراهم الوقف صار ضامنا للباقي
لانه صار مستهلكا فلو اراد ان يبرأ من الضمان ينفق ذلك
كله في عمارة الوقف يجد السرخسي من باب تصرف المتولي
في الوقف وفي فتاوى الشلبي في اثناء كتاب الوقف جوابا

Copyright © King Saud University